

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1581.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية الواجب قيدها في السجل الوطني لطلبات شهادات الاستنباط النباتي.

(ج ر رقم 5051 بتاريخ 2002/10/28، ص 3015)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية الواجب قيدها في السجل الوطني لطلبات شهادات الاستنباط النباتي وفق الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002).
وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، إسماعيل العلوي